

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا ادعى على شريكه أنك اشتريت نصيبك من عمرو .

فصل : إذا ادعى على شريكه أنك اشتريت نصيبك من عمرو فلي شفעתه فصدقه عمرو فأنكر الشريك وقال بل ورثته من أبي فأقام المدعي بينة أنه كان ملك عمرو لم تثبت الشفعة بذلك وقال محمد : تثبت ويقال له إما أن تدفعه وتأخذ الثمن وإما أن ترده إلى البائع فيأخذه الشفيع منهما لأنهما شهدا بالملك لعمرو فكأنهما شهدا بالبيع .

ولنا أنهما لم يشهدا بالبيع وإقرار عمرو على المنكر بالبيع لأنه إقرار على غيره فلا يقبل في حقه ولا تقبل شهادته عليه وليس الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع فصار بمنزلة ما لو حلف أنني ما اشتريت الدار فقال من كانت الدار ملكا له : أنا بعتة إياها لم يقبل عليه في الحنث ولا يلزم إذا أقر البائع بالبيع والشفص في يده فأنكر المشتري الشراء لأن الذي في يده الدار مقر بها للشفيع ولا منازع له فيها سواء وههنا من الدار في يده يدعيها لنفسه والمقر بالبيع لا شيء في يده ولا يقدر على تسليم الشقص فافترقا